

السؤال

أداوم في كلية في أمريكا، وكانت هناك زميلة غير مسلمة جالسة بجانبني، وكنا نتحدث فأرادت مني كتابة لها كلمات بالعربية على ورقة، فوافقت، وقبل أن أكتب بثواني، قالت لي: بأنها تريد أن ترسم وشماً بهذه الكلمات، فترددت في الكتابة لها، ولكن للأسف كتبت الكلمات، بعد ذلك ظلمت أفكر في هذا الموضوع، وخفت إذا هي رسمت وشما بالكلمات، ستكون سيئات جارية لي، ففي فترة الاستراحة قلت لها عادي أخذ ملفك لأوراق العمل، وكانت الورقة التي بها الكلمات بداخله، فأسرعت، وأخذت الورقة، وخبأتها في شنطتي. السؤال: فهل تعتبر هذه سرقة وأخذ إثم عليها؟ أنا محتارة بين إذا كانت تعتبر سرقة وبين السيئات الجارية؟ وإيضاً يوجد ملاحظة الزميلة قبل أن نخرج لاحظت عليها إنها كانت تبحث عن الورقة في ملفها، ولكن لم أعطي أي ردة فعل، أخاف تكون اكتشفت أنني أخذتها، وأكون بذلك أعطيت نظرة غير جيدة عن المسلمين، ولكنني غير متأكدة من إنها إذا عرفت أنني أخذتها أو لا، فهل أحضر لها هدية بسيطة، وأكتب لها في الورقة، وأشرح لها لماذا فعلت هذا، وأرجع لها ورقتها، ولكنني سأمسح الكلمات، فهل أفعل هذا أم هذا الفعل يعتبر مصلحة راجحة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الوشم محرم، ملعون فاعله؛ لما روى البخاري (5937) ومسلم (2122) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

وإذا أظهرت المرأة الوشم أمام الرجال الأجانب، انضاف إلى ذلك إثم التبرج.

ولا تجوز الإعانة على الوشم بفعل أو قول أو دلالة على كلام يكتب في الوشم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وللحديث السابق؛ فإنه لعن الواشمة وهي من تفعل الوشم لغيرها، فدل على تحريم الإعانة على المحرم.

وكان ينبغي ألا تأخذي الورقة دون علمها، بل تبيني لها أن الوشم محرم، وأنه لا يجوز لك الإعانة عليه، وأنت غفلت عن ذلك، وتطلبي محو الكلمة.

أما وقد حصل ما حصل، فانظري الآن ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فإن غلب على ظنك أنها لم تنتبه لكونك أخذت الورقة، فلا تخبريها، وعوضيها عن ورقتها بهدية ونحوها.

وإن غلب على ظنك أنها انتبهت لذلك، فاعتذري لها وبينى أنك أخطأت بهذا التصرف، لكن كان الدافع له الخوف من إثم الإعانة على المنكر، وليكن ذلك مدخلا لنصحها، وبيان ما حرم الله من الوشم، والتبرج، ثم مدخلا لدعوتها للإسلام ولعل الله أن يهديها على يدك.

والله أعلم.